

الحقوق والحريات السياسية وسياسة التمييز التشريعي في الديمقراطيات المتقدمة - دراسة تحليلية -

The Rights & Political Liberty and Illegal Differentiation Policies in the Advanced Democracies

محمد صابر كرم¹

¹ جامعة السليمانية العراق ، Muhammed.karem@univul.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2025/02/25

تاريخ القبول: 2025/09/07

تاريخ النشر: 2025/10/15

ملخص:

مع أن الأنظمة الديمقراطية الحديثة (التمثيلية) والتي باتت اليوم قسم منها تعرف بالديمقراطيات الراسخة أو المتقدمة، قامت على أساس المبادئ و القيم المجسدة للأيديولوجيا الليبرالية، التي تتخذ من الحقوق و الحريات السياسية أحد أهم بنود و عناصر مشروعها السياسي، إلا أن القراءة الموضوعية لتاريخ هذه الديمقراطيات و إلى يومنا هذا، يظهر لنا عدم التحقيق الفعلي و السليم لهذه الحقوق و الحريات، و لا سيما تجاه أبناء الطبقات و الشرائح المظطهدة اقتصادياً. عليه نجد قيام نضالات و حركات ثورية عدة من قبل هذه الطبقات و الشرائح بهدف تحقيق تلك الحقوق و الحريات. ومن جانبها قامت الطبقة الحاكمة في تلك الدول بإصباغ صيغة شرعية على إجراءاتها و سياساتها القمعية تجاه تلك النضالات و الحركات، وهذا ما نجده في إطار صدور العديد من القوانين والقرارات و منذ بدايات قيام هذه الديمقراطيات و إلى يومنا هذا، بهدف كبت وطمس تلك الحقوق و الحريات من جهة الطبقات و الفئات المظطهدة طبقياً و عرقياً، و من الجهة المقابلة (النخب الحاكمة) فيها بهدف قنونة خنق وطمس تلك الحقوق و الحريات في إطار سياسات تمييز تشريعية من قبلهم. لقد حددت إشكالية هذا البحث على سؤال رئيسي تتجسد في لماذا لم تتحقق الحقوق و الحريات السياسية في الديمقراطيات التمثيلية على مستوى كافة الطبقات و الشرائح الاجتماعية، و بقيت تطبيقاتها تتطبع بطابع تمييزي طبقي و شريحي. و للإجابة على السؤال الرئيسي لإشكالية البحث، تم تبني فرضية رئيسة تتمثل في حصر منح الحقوق و الحريات السياسية في هذه الديمقراطيات للطبقة و الشريحة الاجتماعية العليا، و طمسها للطبقة و الشرائح الدنيا فيها، و ذلك من خلال اعتماد عدة مناهج رئيسة منها المنهج التاريخي ومنهج التحليل السياسي، ومن ثم المنهج الوصفي.

كلمات مفتاحية: الحرية السياسية، قوننة قمع الحقوق، أطر الحرية السياسية، التمييز التشريعي.

Abstract:

However the modern(representative) democratic system, which nowadays some of them knowing as advanced or deep-rooted democracies, established on basis of the principles & values that embodiment for the Liberalism ideology, which makes the political rights & liberties one of the important elements & terms of its political projects, but the subjective peer-review for history of this democracies until nowadays, is explicitly emerges for us un virtual achievement for this rights & liberties, particularly towards the son of economical persecution class & strata. Thus we seen tied upping of some struggles & revolutionary movements by these classes & strata's targeting to achievement his rights & liberties. And in its his side's the ruler class tied up to shape the legally paint on its procedures & suppressing policies toward those struggles & movements. Thus we seen it through the issued of many laws & decisions since the beginner of this democracies till nowadays in aimed suppress and erasing these rights & liberties by the side of racially & classed persecutions, and from the opposed side (the ruling elites) aiming the proses of law erasing & strangling these rights & liberties in frame of legally policies by them. Probably we determining the problem of this search on main question embodied in why the political rights & liberties couldn't be achieved in the representative democracies on all the social classes & strata levels, and its achievement remaining painting strata & classing discrimination characters. Due to answering this main question for the search problem, it would adopted the main assumptions consist on that restricted of paying the political rights & liberties in these democracies merely for the higher social class and strata, and erasing it for the lower class & strata's, this through depending some main methods such us the historical method, political analytic method and the descriptive method.

Keywords: The Political Liberties; Legalized of Rights Suppression; Frames of Political Liberties; Illegal Differentiation.

المؤلف المرسل: محمد صابر كريم، Muhammed.karem@univul.edu.iq

مقدمة:

تعد الحرية السياسية في العصرين الحديث و المعاصر من أهم القضايا الرئيسة و الحيوية التي حظيت بمساحة كبيرة من الإلمام و الإهتمام الفكري و النظري في العلوم الاجتماعية عامة و علم السياسة خاصة، و ذلك يرجع إلى أن هذا المفهوم قد شكلت جوهر الحركات السياسية الاجتماعية منذ عصر النهضة و المشروع الحداثوي المتمخضة عنها، هذا بالإضافة إلى الحركة الفلسفية المسمى بالأنوار. لكن تحقيق هذا المطلب الحيوي سواء بالنسبة للأفراد أو الجماعات وصولاً إلى المجتمعات و الشعوب بعينها، بقيت تعاني من المد و الجذر، وذلك تبعاً لقوة و إمكانية تلك الحركات و النضالات السياسية الاجتماعية التي قامت من أجل تحقيقها، و نوعية الأنظمة السياسية التي أتوا بها في تعاملها مع هذا المطلب.

لقد بقيت موضوع الحرية السياسية إحدى أهم إشكاليات الأنظمة السياسية التي قامت على إثر تلك الثورات و الحركات الديمقراطية أو ديمقراطية الطابع، حيث أن موضوع أو الخصيصة الديمقراطية نفسها هي الأخرى تمثل إشكالية أخرى تعاني منها هذه الأنظمة إلى يومنا هذا، ذلك مع وجوب الإشارة إلى تلك الإنجازات و المكاسب التي استطاعت النضالات المتعددة من أن تحققها على صعيد الحرية السياسية. لكن مع كثرة و إستمرارية تلك النضالات، إلا أن هذا المطلب الحيوي و الأساسي للوجود الإنساني بقيت تعاني من مأزق أو مأزق عميقة نتيجة لعدم قيام أنظمة ديمقراطية تتلبى و تجسد التحقيق الفعلي والمنطقي لها. عليه ولأهمية هذا الموضوع بالنسبة للظاهرة السياسية المعاصرة بشكل عام، و علمي السياسة و الاجتماع السياسي بشكل خاص، وجدنا بحثها في سياق دراسة خاصة و تحليل جذورها الموضوعية و عواملها الرئيسة و تحدياتها الواقعية المعاصرة في تلك الدول التي تعرف أنظمتها السياسية بالديمقراطيات الراسخة أو المتقدمة.

إشكالية البحث:

إنطلاقاً من أن الحرية السياسية هي من المعايير الرئيسة و الضرورية لوصف نظام سياسي ما بالديموقراطية الحقيقية، و أحد مقوماتها الحيوية، و نظراً لأن معظم الأنظمة السياسية المعروفة بالديموقراطيات الراسخة تعاني و منذ لحظة قيامهم من شتى أشكال و صيغ ممارسات هي على الجانب النقيض من هذه الحرية، عليه يكون السؤال الرئيسي عند دراسة هذا الموضوع لبحثنا هذا، عبارة عن لماذا لم

تتحقق الحريات السياسية في تلك الأنظمة التي أنشئت الثورات الديمقراطية المعروفة أو الحركات الديمقراطية الكبيرة في المجتمعات التي وقعت بشكل مباشر تحت تأثير مبادئ الأنوار الفلسفية و مشروعها الحداثوي، بحيث بقيت و على مدى قرون عدة من وجودها و إستمرارها تعاني من هذا الخلل الكبير في بنيتها الرئيسة كأنظمة ديمقراطية تعرف بأنها متقدمة أو راسخة. ومن ثم هناك أسئلة فرعية متصلة بهذا السؤال الرئيس، و تشمل:-

1. إلى ماذا يعود تحديات و معاناة الحريات السياسية في الديمقراطيات الراسخة في المرحلة الحالية من وجودها. إلى ماذا أو على ماذا تقوم دعائم الحرية السياسية؟.
 2. هل ما تعانيه الحريات السياسية على صعيد الفردي و الجماعي من سياسات تشريعية تمييزية، على مستويات بحيث نعدّها خطيرة و مهددة للديمقراطية؟.
 3. هل لقنونة الحريات السياسية في الديمقراطيات الراسخة المعاصرة ما يبررها، و يشكل بحد ذاتها مقيدات و عراقيل حقيقية أمامها.
- الفرضية:-**

للإجابة على ما يتضمنه إشكالية هذه الدراسة من الأسئلة المذكورة، وضعنا فرضية أساسية تتمثل في أن هناك عمل دؤوب من قبل أنظمة الحكم في الديمقراطيات الراسخة على جعل التأويل الفردي لمفهوم الحرية مهيمناً على صعيد الثقافي و الفكري، و من ثم جعلها حالة سائدة و مهيمنة على مفهوم الحرية السياسية في دلالتها الاجتماعية، عليه هناك سيادة و هيمنة التمييز التشريعي في تطبيق الحقوق و الحريات السياسية في الحياة السياسية لهذه الديمقراطيات، و هذا ما يشكل التسويغ الرئيس للقوى الداعمة لهذه الأنظمة ليقوموا بعملية الشخصية أو الفردنة تلك من خلال العمل المستمر، و بإتباع آليات مؤسسية نشطة و مؤثرة، على قنونة الحريات السياسية و شخصية مفهوم الحرية.

المناهج:-

هدف الوصول إلى إثبات فرضية هذا البحث سوف نعتمد على عدة مناهج رئيسة، في مقدمتها المنهج التاريخي و ذلك بهدف الإستفادة من أدوات هذا المنهج للكشف عن الجذور التاريخية لمشكلة الحرية في تلك الديمقراطيات، و منهج التحليل السياسي لشرح و إظهار كيفية عمل القوى السياسية المهيمنة و مؤسساتها في هذه الديمقراطيات على قبولية دلالة و موضوع الحرية السياسية في الأطر الشخصية، و المنهج

الوصفي لإظهار ما تعانیه مقومات الحرية السياسية من تقيدات تشريعية هي بمثابة وسائل فعالة لإفراغ محتواها الحقيقي.

خطة البحث:-

تشتمل خطة هذا البحث على المحاور الأساسية التالية:-

1. الإطار النظري لمفهوم الحرية و الحرية السياسية.
2. بدايات مأزق حرية الفرد و حرية الجماعة في مؤسسات الديمقراطيات الحديثة
3. إنجازات الحرية السياسية و تحدياتها القانونية في الديمقراطيات المتقدمة
4. التمييز التشريعي في الحرية السياسية مأزقاً في الديمقراطيات المتقدمة

المحور الأول: الإطار النظري لمفهوم الحرية و الحرية السياسية

مع أن تحقيق الحقوق و الحريات السياسية كانت تشكل الهدف الرئيس من وراء التغيرات الجذرية المطالبة بإجرائها لنمط الأنظمة السياسية السائدة التي كافحت من أجل إسقاطها الموجة الأولى من الحركات و الثورات الديمقراطية - لا سيما الثورة الفرنسية -، إلا أن الأوضاع الثورية الجديدة الناشئة كانت مشحونة بأفكار و أيديولوجيات عدة، لا سيما تجاه موضوع الحرية ومن ثم الحرية السياسية، تتجاذب بين الراديكالية الاجتماعية و الاعتدال السياسي و مروراً بالفكر المحافظي. حيث مثلت الأولى تلك التي قامت أو بالأحرى وقعت تحت التأثير المباشر و القوي للأيديولوجية الماركسية كالثورات و الإنتفاضات التي قام في منتصف القرن الـ(19) في كل من فرنسا وألمانيا، و الثاني التي وقعت تحت الزخم الرئيس للأفكار الليبرالية - كنموذجي الثورة الأمريكية و الحركة الديمقراطية الإنجليزية و.. إلخ¹. والثالث من خلال هيمنة الاتجاه المحافظ جنباً إلى جنب الاتجاه الليبرالي والذي تمثله تطورات الحاصلة بعد الإصلاحات الكبرى في المملكة المتحدة في الـ(1830) والـ(1860).

حول المفهوم الحديث للحرية ودلالاتها، يشكل جوهر هذا المفهوم و دلالتها الفلسفية من القضايا الرئيسة و المهمة، وذلك بهدف معرفة التغيرات الجوهرية لمعنى و دلالة هذا المفهوم التي أدخلتها أو طرأتها الحركة الفلسفية المتولدة من لدن المشروع الأنثوري. عليه نبحت في أهم طروحات و مستجدات أحد أهم تيارات هذه الحركة الفكرية و هي التيار الليبرالي، و ذلك إنطلاقاً من أن أفكار وآراء هذا التيار أصبح

القاعدة الفكرية و الفلسفية لمعظم الأنظمة السياسية التي باتت تعرف في المرحلة المعاصرة بالديمقراطيات الراسخة، و هي تشكل حالة الدراسة التي تبحثها هذه الدراسة.

ما تعنيه مفهوم الحرية لدى أفكار و آراء أهم مفكري و منظري التيار الليبرالي و يكون مفتاحاً و مدخلاً حيويّاً لبحث مفهوم الحرية، إذ نجد يكتب (باسكال سلان) بأن " حرية الأفراد هي كل ما يقومون به من نشاط في حياتهم، و ما يسلكونه من طرق للتأمل بين بعضهم البعض²، و هو بهذا يذهب إلى إقامة تميز جوهري بين مفهومي الحرية و الحرية السياسية، حيث يكتب " إن عبارة الحرية السياسية فهي فارغة بدورها من أي معنى، ما دامت السياسة تفرض ضمناً قدرّاً معيناً من الحرية، يتفاوت بحسب الأهمية أو الإرادة، فالحرية تعني الأفراد".³

عند الأخذ بأفكار أشهر مفكري التيار الليبرالي و هو (جيم ستوارت مل) نجد بأن موضوع حرية التعبير تشكل الأساس الحيوي و المهم لوصف و تعريف مفهوم الحرية، ففي مؤلفه المشهور (الحرية) نراه ينصب تفكيره على أن السعي إلى الحرية يأتي في بدائل تتراوح ما بين القوة والضعف، فالأخير (الضعف) يقف على الاعتقاد بأن الحكومة ينبغي لها أن تسمح بالحد الأقصى من الحرية (الذي يتوافق مع القيم الأخرى، بصفة خاصة حريات الآخرين)، و أن حجب المعلومات عن الجمهور و منع حق نشر المعلومات، ينتهك كلاهما الحرية بصورة مباشرة، و على نحو خاص حرية الحديث، و يخفض من سقف الحرية في صُعد أخرى، حيث أن تصرف المرء، كي يكون ذا فاعلية، يستدعي المعرفة. أما بخصوص البديل الأول (القوة)، فإنها يقتضي قيم مزاولة الأفراد لقدراتهم و تطويرها.⁴ و بهذا نرى أن جل أفكار و آراء (مل) حول مفهوم الديمقراطية يرتبط بشكل وثيق بإعتقاده هذا حول مفهوم الحرية، فهو يعمل على جعل القدرات الشخصية، أو بالأحرى إيجاد الشخصية الفاعلة عماد الديمقراطية الحديثة، و يبين هذه الحقيقة في موقفه من ديمقراطية أثينا، و لا سيما نموذج (بيركليس)⁵ من هذه الديمقراطية، فكان يعتقد بأن " مستوى هذا التطور في الشخصية الفاعلة في معظم المجتمعات غير كاف لخلق الحكومة الممثلة والحفاظ عليها، و هو ما تحقق في قلة من المجتمعات كبريطانيا و الولايات المتحدة، و من ثم فإن إدراك المرء ((السقراطي)) لجهله إضافة إلى الميل للفاعلية، و تطور الشخصية الفاعلة من شأنها أن تؤدي إلى ديمقراطية نيابية و نظم تدعمها، مثل الإقتراع العلني".⁶

إن قيام السلطة السياسية في الدولة الحديثة (الديمقراطيات الحديثة) على أساس مبدأ السيادة العامة (السيادة الشعبية) شكلت إحدى أهم الجذور الفكرية لإشكالية موضوع الحرية الفردية داخل النظام

السياسي في الدولة الحديثة، وهذا ما يعبر عنه أحد المنظرين الرئيسيين للبرالية السياسية (بنيامين كونستان) عندما أبدى قلقه العميق من إخضاع الحرية الفردية لسلطة سياسية تدعي وضع أساس سيادي (**sovereign fundament**) في الدولة الحديثة تلك، و تحويله من الإله أو الملك إلى الشعب، حيث نجده يكتب "إن السيادة مخصوصة لعموم المواطنين، و ذلك بالمعنى الذي لا يمكن فيه لأي فرد أو قسم (**fraction**) أو جماعة جزئية، التمتع بالسيادة ما لم ينتدب إلى ذلك. و لا يعني هذا الأمر أن عموم المواطنين أو أولئك الذين حصلوا على السيادة بفضل هذه العمومية، باستطاعتهم التحكم سيادياً في وجود الأفراد. فهناك على العكس من ذلك، جانب من الوجود الإنساني الذي يظل بالضرورة و بحق، فردياً و مستقلاً و بعيداً عن كل إختصاص اجتماعي.⁷

هكذا أبدوا هؤلاء المفكرون و المنظرين المؤسسين للتيار الليبرالي تخوفهم العميق و العلني من أرقى أشكال و نماذج نظام الحكم المقررة والمتبعة في الدولة الحديثة و نظامها السياسي ألا و هي الديمقراطية الحديثة (التمثيلية)، و هم بهذا أرسوا الجذور الأولية لما تبديه اليوم أرقى نماذج الديمقراطية و المتجسدة في الديمقراطيات الراسخة، ألا و هي موضوع طغيان الأغلبية على الحرية الفردية، هذا الطغيان الذي يتضمنه و يجسده حيثما يوجد و يسود الديمقراطية الحقيقية في الواقع السياسي للحياة السياسية لهذه الدول وغيرها في الجغرافيات الواقعة خارجها (أمريكا اللاتينية، آسيا، أفريقيا .. الخ). هذا هو ما يذهب إليه (غيوم سيرتان) عندما يرى بأن خوف (كونستان) كان يتمثل في تلك الوضعية التي تقابل فيها (الإستبداد الملكي) القديم، و (الطغيان الديمقراطي) الجديد، فهو بهذا التوجه و الاعتقاد أثار مشكلة الطريق الوسطى الغير مسبوقة والتي لم تعد فيها ماثلة الصراع من أجل المساواة (ضد ترابعية النظام الملكي القديم) و الصراع من أجل الحرية (ضد إمتيازات النظام الاجتماعي القديم أيضاً)، أمراً بديهاً. فالمسألة تعلق بحماية الحرية الفردية و الدولة التي تتجاوز فيها السلطة السياسية كل الحدود، من إرادة الأغلبية التي ستصبح فيها السلطة الاجتماعية غير منضبطة. (و هذه النقطة تشكل جوهر الموضوع بصدد ما نبخته في هذه الدراسة، والتي تتمثل في بذل كل ما يمكن بذله من أجل حماية السلطة السياسية من الوقوع في قبضة تلك الأغلبية من المواطنين (الجماهير أو الشعب) و التي تمكنه الآليات التي توفرها الديمقراطية الحقيقية، والتي عند تحقيقها تصبح سلطة النخبة الحاكمة، والتي تمثل مصالح الرأسمالية، مهددة و مجردة من الوسيلة الرئيسة لتحقيق مصالحها الطبقية. لا بل فإن هذا الموضوع لا يقف عند هذا الحد لدى هذا المفكر الليبرالي

الأوائل، فهو يسمي جهازاً سلطة تلك الأغلبية في الديمقراطية الحديثة بـ(الطغيان الأغلبية) ذلك عندما يصبح مصدر طغيان من نوع جديد و هو ((الطغيان الديمقراطي))، و لإيجاد حل معقول ومنطقي، نجدد يقترح اللجوء إلى الأخذ ببديل لهذا الطغيان عن طريق إبراز الخاصية النسبية و المحدودة للسيادة الشعبية، أي لسلطة تلك الأغلبية من الشعب في نظام الحكم القائم في ظل ديمقراطية الدولة الحديثة.⁸

إن البحث في الجانب النظري لمفهوم الحرية السياسية يساعدنا كثيراً في فهم جوهر المشكلة الرئيسة التي تعاني منها موضوع الحرية السياسية في الديمقراطيات الحديثة و المعاصرة، سيما إذا نعرف بأن هذا الجانب توضح لنا كيف أن أغلب المفكرين السياسيين البارزين قد أدركوا و نوهوا، ومنذ بدايات عملية التأسيس لهذه الديمقراطيات، إلى جوهر تلك المشكلة. و نبدأ بالتيار الماركسي، حيث إن موضوع الحرية السياسية التي نحن بصدددها تتمحور حول نموذج الأنظمة السياسية التي تتخذ من الرأسمالية قاعدتها الاقتصادية الرئيسة، لا بل أن هذا النظام الاقتصادي هي الموجه الرئيس لنظامها السياسي - اجتماعي. إن جوهر هذا الفكر تقوم على أن "الملكية الخاصة في الوقت الحاضر، أي الملكية البرجوازية، هي آخر و أكمل تعبير عن أسلوب الإنتاج و التملك، المبني على تناقضات الطبقات و استثمار بعض الناس لبعضهم الآخر.⁹ عليه يظهر بأنه أن الفكر الماركسي، سيما مؤسسيه الأوائل، يرى بأن هناك علاقة وثيقة بين أساسيات النظام الرأسمالي التي تتجسد في تحقيق الرغبات و الطموحات الشخصية للأفراد، لا سيما الاقتصادية منها، و التي تتحقق من خلال تناقضات الطبقات و تلكم الاستثمار و ما ينتج عنهما من التنافس بين الأفراد، و مفردة "الحرية". و نظراً لأن "الرأسمال في المجتمع البرجوازي مستقل و شخصي في حين أن الفرد الذي يعمل، تابع لغيره و محروم من شخصيته"، كما جاء في البيان الشيوعي الصادر من قبل كل من(كارل ماركس و فردريك أنجلز)، عليه طالما إن مفهوم "الحرية" لدى البرجوازية تعني "حرية التجارة، حرية الشراء و البيع"¹⁰، طالما يكون هذا المفهوم يفقد معناها الحقيقية و دلالتها المنطقية، وبناء على ذلك، يرى (ماركس) بأن تحقيق مفردة "الحرية" يلزم "وجود مجموعة أخرى من الحقوق أكثر أهمية من حقوق الإنسان، و تتمثل في حقوق المواطن، والتي تتعلق بالمشاركة في إقرار السياسات العامة، و الحق في وجود تداول مفتوح و حر للأراء، و الحق في مطالبة المسؤولين بتعديل أفعالهم، و الحصول على هذه الحقوق الأساسية يُمكن الأفراد من إرساء قاعدة للإنخراط في العمل العام مع بعضهم البعض.¹¹

بما أن المشاركة السياسية للفرد و ضمان التحقيق الفعلي لهذه المشاركة و كذلك حقه في إبداء آراءه السياسية، إلى جانب ضمان ممارسة حقوقه المدنية و السياسية الأخرى، تشكل مفردة و مادة حيوية و

أساسية بهذا الصدد، عليه نركز على بحث هذا الجانب من موضوع الحرية السياسية، وذلك من خلال المجالات و المقتضيات الفعلية والعملية لها. فإذا تأخذ بمجال التصويت العام لإنتخاب الممثلين في الهيئات التي تدير دفة نظام الحكم، نجد بأن وجود حرية المواطن للإدلاء بصوته في هذه العملية لا يكفي فقط، أو لا يمكن أخذه كالمعيار الوحيد لتجسيد تلك الحرية، حيث أن هناك عوامل أخرى تضع تأثيراتها المباشرة و القوية على نتائج تلك العملية، وكما يكتب (تشارلز تيللي) بأن "الإنتخابات التنافسية تفسح المجال أمام المواطنين للإدلاء بأرائهم، و لكن محاولات التأثير على القرار، و تقديم العرائض و الإستفتاءات، و الحركات الاجتماعية، و إستطلاعات الرأي... كلها لها فعلها أيضاً، وهذه المرة تتضح التعقيدات الضائعة: الرشاوى و حلقات أرباب العمل و الأتباع و المحابة لأفراد المناطق الإنتخابية و المريدين و علاقات القربة بين الموظفين.. وغيرها من الظواهر المماثلة، كلها تحيط الحدود بين المصالح العامة و الخاصة بالغموض".¹²

تقتضي البحث عن مفهوم الحرية السياسية بحث أهم التحديات و المخاطر التي تواجهها، وهذا ما تقتضي الوقوف عند أفكار أبرز مفكري التيار الليبرالي، فلدى (مل) و على سبيل المثال، ترجع جذور التحديات و التهديدات تجاه الحرية الفردية بشكل عام، و الحرية السياسية بشكل خاص، إلى الفكرة الأساسية المعتمدة لدى الجمهوريات الديمقراطية والتي تتمثل في "أن الحكومات يجب أن تُحكم بإرادة الناس"، لكن بدلاً من أن تدل هذه الفكرة على صيغة للحكم يحكم فيه المواطن نفسه بنفسه، أصبحت تدل على "إرادة العدد الغالب أو الجزء الأكثر فاعلية من الناس، أي الأغلبية أو الذين نجحوا في جعل أنفسهم مقبولين كأغلبية"¹³. لقد قام (مل)¹⁴ بوضع يده على نقطة مهمة و حيوية بهذا الصدد، أي ظهور التناقضات الموجودة لدى الطبقات و الشرائح و حتى المجموعات و النُخب الاجتماعية، تلك التناقضات التي يجسدها تناقض المصالح الخاصة للنخب أو الفئة الحاكمة مع حرية أو حريات أفراد النخب و الجماعات الأخرى. فهو يشير إلى أن الطبقة الأكثر فاعلية من الناحية السياسية، قد لا تتألف سوى من عدد قليل من الناس، و لكن بحكم مهارتها، و قدرتها على البقاء قد تتمكن من السيطرة على عملية صنع القرار، وهذه الجماعات إنما تحقق أهدافها من خلال ما تمتلكه من تأثير فعال على الحكومة".¹⁵

عليه و بناءً على ما بحثت أعلاه، نتوصل إلى أن مفكري و منظري التيار الماركسي و معظم الليبراليين، قد أبدوا حذرهم الواضح بخصوص التحديات الفعلية التي تواجه الحرية السياسية على الصعيد التطبيقي في الديمقراطيات الحديثة (التمثيلية). فالأول حصرها في عدم تساوق القاعدة الأساسية لهذه

الديمقراطيات (بوصفها أنظمة رأسمالية) من أن يسود الحرية السياسية على نطاق كل أفراد المجتمعات الإنسانية، لأنها تقوم على مبدأ استثمار الناس للناس، و الثاني أي الليبرالية ترى أنه بدل من أن يتمتع أغلبية أفراد هذه المجتمعات بحرية تامة على صعيد الأنشطة الرئيسة للحياة السياسية، يتمتع قلة أو فئة معينة بممارسة تلك الحريات.

المحور الثاني: بدايات مآزق حرية الفرد و حرية الجماعة في مؤسسات الديمقراطيات الحديثة

لعل أهم موضوع نبدأ به عنوان هذا المحور يتمثل في السؤال التي يقول هل بنت الدولة الحديثة و مؤسساتها بالتساوق مع ما تعنيه و يهدف إليه الحرية السياسية كمبدأ و كقيمة رئيسة للديمقراطية الحديثة؟. فهذه المؤسسات و كما نعلم تعمل على تجسيد سيادة الدولة و مصالح نظامها السياسي، هذا الذي تقتضي وعلى سبيل المثال قيام المؤسسة التشريعية بتشريع قوانين غالباً ما تتناقض مع الحريات السياسية، أو بالأحرى تؤدي إلى تضيق الخناق على تلك الحريات سواء بشكل عام على مستوى أفراد مجتمع الدولة، أم بشكل خاص لدى طبقة أو فئة اجتماعية معينة.

نتخذ من الحقيقة التي تقوم على أن مفهوم الحرية السياسية تشكل أحد أهم العناصر الرئيسة للديمقراطية الحديثة، والتي (أي هذه الحرية) يتم تحقيقها من خلال آلية رئيسة تتمثل في المشاركة السياسية للمواطن في عملية إدارة الشأن العام، قاعدة رئيسة بل و منطلق أساسي للبحث في الإجابة على السؤال أعلاه، و ما يدفعنا أكثر تمسكاً بعملية الأخذ و الإنطلاق هذه، هي أن المبادئ و القيم الديمقراطية الحديثة، على جانب كبير منها، هي تجسيد و إنعكاس للقيم و المبادئ الليبرالية. إذ إن "تحقيق فكرة المواطنة لا يمكن أن تتم من دون وجود مؤسسات منتخبة حرة في المجتمع الحديث، وهذا ما يقف من وراء قيام المفكرين الحداثيين بفتح الطريق أمام ضرورة إيجاد و تكوين النظام الديمقراطي الحديث - التمثيلي¹⁶. و للدلالة على ذلك نشير إلى "أن الدواعي الأساسية من وراء تكوين الهيئات و المجالس التشريعية المنتخبة، و لا سيما في كل من بريطانيا و فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية، تعود إلى ضرورة حماية الحقوق و الحريات الفردية من الطغيان الكامن في نفوس الأفراد، ومن ثم يضمن تحقيق المشاركة السياسية من خلال تلکم الهيئات التشريعية.¹⁷

إنّ البحث في التجاوزات و الإنزلاقات الكبيرة بحق مفهوم الحرية السياسية، تستدعي الإشارة إلى المقوم الفلسفي لهذه التجاوزات، و التي تتمثل في إعتلاء و هيمنة العقلية أو الروح النفعية على مجتمعات هذه الدول و المصنفة اليوم بالديمقراطيات المتقدمة، فنجد (تشارلز تايلر) يبحث هذا الموضوع من خلال فقدان

الجوهر و المعنى للحرية العامة في ظل طغيان الاعتقادات و النزعات النابعة من المفهوم النفعي تلك، فهو يكتب "منذ الحقبة الرومنطقية هوجم الإنزلاق نحو نمط الحياة في المجتمع الحديث، و قد حصل الهجوم على مستويين، و أعني بذلك: أن النمط النفعي المتحرّر يفرغ الحياة من المعنى، و أنه يهدّد الحرية العامة، أي مؤسسات و ممارسات الحكم الذاتي. و بكلمات أخرى نقول إن النتائج السلبية للمذهب النفعي إثنان هما: تجريبية و عامة¹⁸. وهكذا يصل(تايلر) و عند وقوفه على النتائج العامة تلك، إلى كيف يعمل النمط النفعي تلك على تحطيم الحرية العامة، فقد سبق و قد قدّم(دي توكفيل) مثلاً على ذلك في فكرته المفيدة بأن المجتمع الذريّ و النفعي يوهن إرادة حفظ تلك الحرية، وفي ذات الوقت، يحطم البؤر المحلية لحكم الذات التي عليها تعتمد الحرية إعتقاداً حاسماً، هذا ما عدا ما يتهم به المجتمع النفعي هذا بعدم المسؤولية الإيكولوجية، مما يضع الوجود الإنساني البعيد المدى و سعادة الجنس البشري في خطر. تلك هي مجموعة المسائل السياسية التي يركّز عليها الصراع الأخلاقي و السياسي حول النفعية، الآن، و بشكل رئيسي.¹⁹

قبل البحث في الخروقات القانونية الصادرة من قبل مؤسسات الحكم الرئيسة(ومنها المؤسسات التشريعية و القضائية) للدول التي إتخذت من الديمقراطية التمثيلية نظاماً متبعاً فيها، يستحسن الوقوف على الجذور الأولى لأعمال و ممارسات قمع الحريات و الحقوق الأساسية والتي هي بمثابة أركان و عناصر رئيسة لموضوعة الحريات السياسية في دولة تعد من أقدم نماذج الديمقراطية الحديثة ألا و هي إنجلترا، فقد قام نشطاء سياسيون أمثال(جون ويلكز) بخطوات عملية بناءة من أجل تحقيق حقوق التجمع و التنظيم و التعبير، وذلك عن طريق إزاحة الحدود التي قصرت ممارسة هذا الحق فقط على عينة من السكان، أو أنشطة، أو منظمات و أماكن، إذ تمخضت الخطوات النضالية ل(ويلكز) و غيره من إحرار النصر في المحكمة عام(1768)، والذي أرسى به سوابق قوية في القانون البريطاني لاحقاً فيما يتعلق بحماية التعبير السياسي.²⁰

لكن الواقع التاريخي للعديد من البرلمانات في تلكم الدول يظهر لنا كيف أن هذه المؤسسة التشريعية قد إنحازت بشكل كبير وخطير إلى جانب فئة أو طبقة اجتماعية معينة(داخل المؤسسة الحاكمة)، وعملت بالمقابل بالضد من مصالح طبقات و فئات اجتماعية مقهورة ومظلومة، بل قامت و بشكل مباشر بالمشاركة في عمليات إقصاء و إبادة جماعية بحق أبناء هذه الطبقات الاجتماعية، كما نجدها في البرلمان الإنجليزي في السنوات التي تلت ثورتها المجيدة، حيث كان "البرلمان هو الذي سيطر في النهاية على عملية

التسييج، ففيما سبق كانت الإجراءات التي يتبناها أحد الملاك لقيم سياجاً، بموجب قانون البرلمان إجراءات علنية و ديمقراطية". بهذا المعنى يشير (بارنجتون مور) إلى أن دور البرلمان الإنجليزي في تلك العملية على درجة من الشمول و الإتساع بحيث سميت العملية بإسمها، وذلك عندما يكتب "أن موجة السياجات البرلمانية خلال القرن الثامن عشر و أوائل القرن التاسع عشر وفرت فحسب الموافقة القانونية لعملية تآكل أملاك الفلاحين التي كان مستمرة منذ بعض الوقت"²¹. عليه نرى كيف قامت أهم مؤسسة في الديمقراطية الإنجليزية، وهي السلطة التشريعية فيها، و من خلال تلك العملية (عملية التسييج)، بدعم و إسناد مباشر لمصالح الفئات المالكة في الريف الإنجليزي من الأرستقراطيين و أصحاب الأراضي الزراعية و من الطبقة البرجوازية الناشئة في المدن، وذلك على حساب المحو شبه التام لطبقة إجتماعية بعينها (الطبقة الفلاحية و عمال المزارع)، و من خلال ليست فقط مصادرة أملاكها، بل حرية أفرادها الشخصية.

وهكذا نستشف من واقع التطورات التي حلت بالمجتمع الإنجليزي طوال القرنين السادس عشر والسابع عشر من أن ما ظهرت في هذه الدولة و على أثر أهم ثورتين شهدتها في القرن السابع عشر، والتي تمخضت عنهما بالإستقرار النسبي للحياة الاجتماعية فيها و توطيد أركان النظام البرلماني فيها ومن ثم ما يعرف بالديموقراطية الحديثة فيها، بأن كل ذلك قد قامت على ما يعرف بعملية تسييج المزارع و التي هي بمثابة "الوسيلة الرئيسيّة التي دمرت بها الأرستقراطية القوية المالكة للأراضي طبقة الفلاحين المستقلة في إنجلترا".²² كان لحركة التسييج هذه في بريطانيا و ما أحتوت عليه من ممارسات و إجراءات قانونية وسياسية، أهمية بالغة بصدد موضوع هذا البحث، والتي هي دور المؤسسة التشريعية المباشر و الرئيسي في هذا البلد في سن قوانين لصالح فئات و طبقات العليا من جهة، و إقصاء أفراد الطبقات الدنيا بكاملها من المشاركة في الحياة السياسية، فقد كان "جليّاً إلى حدّ ما أن السياجات و معها ظهور الصناعة عزّزا بشدة كبار الملاك و قَصّما ظهر طبقة الفلاحين الإنجليزية، مما قضى عليها بإعتبارها عاملاً من عوامل الحياة السياسية البريطانية ،...، إن كون العنف و القهر اللذين أديا إلى تلك النتائج قد تَمَتّا على إمتداد فترة زمنية طويلة، و كون حدوث ذلك بشكل أساسي في إطار القانون و النظام و ساعد في النهاية على إقامة الديمقراطية على أساس أصلب، لا يجب أن يعميانا عن ممارسة الطبقات العليا قدراً ضخماً من العنف ضد الطبقات الدنيا".²³

عليه و بناء على ما تم بحثه أعلاه بخصوص ممارسة أشكال شتى من أساليب قمعية و إضطهادية بحق أبناء الطبقات و الشرائح الاجتماعية الدنيا من المجتمع الإنجليزي من قبل مؤسسات نظامها السياسي

الديموقراطي التمثيلي، و لا سيما سلطتها التشريعية، و التي جسدتها إنتصار حركة التسييج تلك في المجتمع الإنجليزي وفي فترة ما بعد تثبيت أركان النظام البرلماني فيها بعد ثورة 1688 فيها، نستطيع القول بأن ذلك في حد ذاتها يشكل دلالة واضحة لحقيقة أساسية تقوم على أن الديمقراطية الإنجليزية الحديثة قد قامت ليست فقط على إضطهاد طبقي كبير و قاسي للطبقة الفلاحية الإنجليزية و الشرائح الاجتماعية الأخرى، بل قامت على إقصاء كلي و جذري لأبناء هذه الطبقة من الحياة السياسية في تلك الديمقراطية الوليدة من تلك الثورة، وكذا من الإصلاحات السياسية الكبيرة التي حققتها الحركة الميثاقية في عام 1832.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فنجد المحكمة الدستورية العليا مارست (وتمارس) أدواراً تجسد خروفاً و تناصاً للحريات السياسية لأفراد هذا المجتمع، وهذا ما يتناوله (رونالد دوركين) في تناوله لموضوع الديمقراطية الدستورية في هذا البلد، إذ إن أفكاره الرئيسة بهذا الصدد يُركّز على فكرتين أساسيتين، الأولى و هو الذي يفيد موضوع بحثنا هذا، هو "أن ما تمارسه المحكمة العليا من رقابة دستورية على القوانين هو في تناقض مع الحرية، لكونه يحتزل نهائياً المبدأ الذي يقضي بأن يكون الشعب في الديمقراطية هو من يحكم نفسه بنفسه".²⁴ إلا أننا نراه يتجه كي يعتبر هذه الرقابة الدستورية "ضرورية لحقيقة الشعب نفسه من أجل أن يحكم نفسه بنفسه. من غير المنطقي إذاً التأكيد بأن هناك تناقض بين الحرية و الرقابة الدستورية لأن هناك رقابة على ضرورة للحرية. و في ذلك يذهب إلى إيجاد التبرير الذي يقوم على أنه "ليس هناك تنافر بين الجمع بين الرقابة الدستورية المفهومة بهذا الشكل والديموقراطية، إذ إنه عندما تنزع المحكمة الشرعية عن القوانين التي تُحدث تمييزاً بين المواطنين فإن في ذلك ما يفيد الديمقراطية".²⁵ لكن آراء (دوركين) تلك قد تعرض لانتقادات عدة من قبل العديد من المفكرين المعاصرين²⁶، و يكمن "النقطة الأساسية في النقد الموجه للمفهوم الدوركيني حول الديمقراطية هي إذاً، أنه من بين الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الأفراد أيضاً، هو الحق بأن يحكموا ذاتهم بذاتهم و بشكل ديمقراطي، مما يُرتّب على أنه ينبغي على القضاة المهتمين بحماية الحقوق أن يُظهروا بعضَ التحفظ قبل الإقدام على نزع الشرعية عن القوانين التي كانت قد وُضعت من قبل أنصبه قائمة ذات أصلٍ ديمقراطي أفضل من نصابهم.²⁷

بالرجوع إلى أحد الدساتير المعروفة في فترة التأسيس للبرالية كنظام سياسي في فرنسا، نجد و بوضوح تهميش واضح للحقوق الفردية، فقد كان دستور الجمهورية الثالثة لم يتضمن "إعلان للحقوق في النصوص الدستورية لعام 1875²⁸، فقد كان هذا الدستور ثمرة جهود (أديمار آيسمان) الدوغماتية الدستورية الوليدة

السير في منحى أيديولوجي ليبرالي، من خلال وضعه كل إمكاناته القانونية المنحكة و الموهوبة في خدمة مؤسسات عام 1875²⁹. لا شك في أن الذي كان يصبوا إليه هذا الفقيه الدستوري الشهير هو الحفاظ على النظام الجمهوري و نموذج الحكم التمثيلي من تهديد السيادة الشعبية و منطقها الديمقراطية الثورية، و هذا ما يكتب بصده (ستيفان بينون) عندما يشير إلى أنّ ما "يُستخلص من دروس أستاذ القانون(في الإشارة إلى أيسمان)، أن كل ما يمكن أن يمنح للمواطنين إدعاءات ذاتية تجاه هيئة الممثلين(كالتمثيل النسبي، أو الوكالة الآمرة)، و كل ما يمكن أن يسمح لهم بإبداء رأي مباشر في الشؤون العامة(من خلال الاستفتاء أو المبادرة الشعبية)يشكل إعتداءً على المنطق التمثيلي³⁰. هذا إلى جانب وجود عقبة أخرى، أو إشكالية أخرى في التطبيق الفرنسي للحرية و التي تتمثل في النظر إليها في علاقة عكسية مع مفهوم اللامساواة، و ربما يكون سبب ذلك يكمن في الإعتقاد الرئيسي لتأثير المذهب الكافيني بخصوص تلك العلاقة. حيث إن التصور الكافيني يقرّ "ضمنياً لدى الفرنسيين كان بشرعية اللامساواة الواقعية بين الناس. وهكذا، تصبح الثورة الشعبية ضد اللامساواة مستوجبة للوم، لأنها تتناقض و إستعمال الحرية.³¹

إن الممارسات المتخذة بحق قضايا الحقوق و الحريات السياسية في الدول المصنفة ضمن الديمقراطيات التمثيلية، ليست فقط في إطار حالات معينة و محددة، لا بل كانت ضد طبقات و فئات إجتماعية متعددة، و كذلك لها إمتدادات زمنية، وبهذا الصدد نشير إلى "كيف كانت هناك، قبل أن يصل حق التصويت إلى المرأة و الطبقات العاملة و المختلفين دينياً، كانت هناك تنظيمات عملت بمثابة منتديات للنقاش، و ممارسة ضغوط على ممثلي الشعب في البرلمان، و غالباً ما ينظر إلى هذه المنظمات على أنها مضادة للدولة و خارجة عن القانون، كما في حالة قانون الإجماعات - **Seditious**

Meetings Act الصادر في عام(1817) في بريطانيا العظمى³². وفي الولايات المتحدة الأمريكية نجد الحقوق الأساسية لأغلب أبناء الطبقات الكادحة و فئات عرقية معينة(كالسود) تطمس و تعاني من التهميش الكبير بل والتجاوزات الخطيرة المنافية لأبسط القيم و المبادئ الديمقراطية، حيث كان "الاعتقال دون تمييز و المطاردة البوليسية والعنف و الضرب و التجريس من الملامح الشائعة في حياة السود الأمريكيان، و جميعها كان يتم تحت أعين السلطات المحلية و سلطات الدولة. وعندما بدأ السود يتحركون سياسياً للمطالبة بالحقوق المدنية، فقد كان السلاح الوحيد المتاح لديهم هو عدم إستخدام العنف، فالحماية الفيدرالية لا تصل إلى الريف في آلاسكا و ألاباما. ولكن الثمن الذي دفعه نشطاء الحقوق المدنية كان غالياً، وذلك بسبب غياب متغير الحماية. فقد كان العاملون في مجال الحقوق المدنية يتعرضون

للضرب، و يسجنون لأتفه الأسباب، بل إن بعضهم كان يقتل، كما حدث مثلاً في عملية تسجيل الناهخين كجزء من أنشطة صيف الحرية في منطقة الميسيسي.³³

و تشكل الليبرالية و صعودها التدريجي كنموذج مسيطر و سائد في أكثر دولة ضمن طيف الديمقراطية التمثيلي، مصداً آخر للمآزق التي بدأت تعاني منه قضايا الحقوق عامة و الحرية السياسية خاصة، فقد سادت هذا الإتجاه الفكري و نموذجها التطبيقي في الحكم تلك تناقض سياسي، وذلك نتيجة لما قامت بها من تحرر لقوى لا تعطي للجماعات حرية تسييرها. وهذا ما جعلتها يفقد من مصداقيتها، و بالتالي لا يمكن تحقيق الحرية بشكل فعلي، إلا بعيداً عنها، ومن خارجها، إذ من المفترض أن تبتكر وسائل السيادة الديمقراطية التي تعكس تصورها، لكنها عاجزة عن توفيرها³⁴. وهذا التناقض الذي شكل بحد ذاته أحد أهم المآزق التي نحن بصدد بحثها هنا، قد نتجت عنها العديد من المفارقات التي شكلت عوائق رئيسة أمام موضوع تحقيق الحرية السياسية في المجتمعات الحديثة و المعاصرة، ومنها وفي مقدمتها ظاهرة التنظيمات الاجتماعيةاقتصادية و الاجتماعيةاقتصادية، فعند تحول الأولى (النقابة كمثال) إلى الثانية (حزب عمالي أو إشتراكي كمثال)، طفت على السطح ظاهرة المركزية التنظيمية. **Organize Centralization**. حيث تتمتع الأخيرة بتلك المركزية التي تهدف إلى أن تطبق على الجميع بطريقة ملزمة، ليس أنها تعارض الأشكال الباقية، وتكبحها فحسب، بل إنها تأتي بإطار يدعم إزدهارها. فبفضل الدولة والتي هي تنظيم التنظيمات، تجدد التنظيمات الناتجة عن الحركات مكانتها، هنا يبدو غموض السياسي: إنه يسمح و يكبح، يتيح كل شيء و يجعله ممكناً من خلال فرض تشكيكه.³⁵

إن البحث في كيفية و أشكال تقليص مساحة التعبير عن الحريات العامة و الحد منها أو وضع العقوبات و العراقيل المتنوعة أمامها في الديمقراطيات الليبرالية المعاصرة، يظهر لنا طرق و أشكال جد حديثة بهذا الصدد، ففي موضوع إخفاء المخاطر الناشئة عن تلوث البيئة في الدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية و إبعاد المواطنين عن المشاركة في التحقيقات الجارية بهذا الخصوص، نجد تفسيرات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كيف إتبع سبلاً و آليات ملتوية و متناقضة مع أسس مفهوم الحرية لتحقيق هذا الإبعاد، ففي "قرارها المتعلق بالمخاطر المسرطنة للإشعاعات المولدة للأيونات، إعتبرت هذه المحكمة، أنه لا يوجد هناك لالتزام عام بالمشاركة، بدلاً عن القوة العامة، في البحث عن الحقيقة {حقيقة المخاطر تلك}، لكن

الأمر كان سيجري على خلاف ذلك لو أن الدولة كانت تملك، في لحظة تعريض الأشخاص، معلومات تسمح بتسليط الضوء على إمكانية القبول بها.³⁶

نلاحظ في هذه القضية و التي هي من الأمثلة الواقعة في المرحلة التي نعيشها، كيف أنّ النظام السياسي في الديمقراطيات الليبرالية المتقدمة لا تبدي أهمية لحق المواطنين في إبداء و التعبير عن آرائهم بحرية تامة في قضايا حيوية تخص حياتهم بشكل مباشر. إذ إنّ وفي قضية أخرى لها أهميتها الخاصة بهذا الصدد، نجد كيف أن المحكمة المذكورة إتخذت قراراً منافياً للمادة(10) من إتفاقيتها الأساسية، حول موضوع الإلتزام تلك، و ذلك عندما "إعتبر أن حرية التعبير لا يمكن أن تُستخدم كقاعدة للإلتزام نشيط بالاعلام من جانب الدول: إن هذه الحرية لا يمكن أن تُفهم بإعتبارها تفرض على الدولة، في ظروف كتلك الموجودة في هذه الحالة، إلتزامات إيجابية بجمع المعلومات و نشرها.³⁷

المحور الثالث: إنجازات الحرية السياسية وتحدياتها القانونية في الديمقراطيات المتقدمة

بما أن تحقيق الحرية السياسية قد إتخذت عدة أشكال و أطر رئيسة في مجرى النضال الدؤوب من أجل تحقيقها في هذه الديمقراطيات، عليه فإن تحديد هذه الأطر الرئيسة ومن ثم آليات تحقيقها، تشكل نقطة محورية لبحث هذا الموضوع، و سوف نركز البحث على أهم تلكم الأطر والتي نحدددها في موضوع حريات التنظيم و تشكيل الأحزاب و النقابات، و حق الإقتراع العام(التصويت الشعبي)، و حرية التظاهر و التجمع و التعبير عن الرأي. عليه يصبح البحث في الأطر الرئيسة التي إتخذتها موضوعة الحرية السياسية ضرورياً، وذلك من أجل معرفة واقع ما تعانيه اليوم هذه القضية في تلكم الدول من ظاهرة قوننتها. إن ولادة و إنتشار تلكم الأطر و الأشكال الرئيسة للحرية السياسية قد ربطت بتأسيس و إقامة مؤسسات جديدة ظهرت عقب ظهور البرلمانات و النظام الديمقراطي التمثيلي، هذا النظام التمثيلي الذي وفي رأي (أديمار إيسمان) هو "في آن معاً نتاج التطور التاريخي و الذكاء البشري، إنه يبدو أيضاً لكثير من العقول الترتيب الأكثر براعة، و الأكثر أماناً، الذي إبتكره البشر لتنظيم الحرية السياسية³⁸. ذلك مع معرفة أن هذه الديمقراطيات و منذ بدايات تأسيسها يعانون من "تناقض لا يمكن حله، بين مبادئ الحرية و المساواة، والذي برز في تلك الفترة، و ما زال قائماً إلى يومنا هذا، هذا التناقض الذي يشكل التوتر الأكبر داخل الجهاز الديمقراطي³⁹. فالمساواة و كمبدأ رئيس للديموقراطية الحديثة، قد إصطدمت بجدار الحرية في أكثر رقعة من هذه الديمقراطيات، و عانت منها الكثير من الإنتقادات الشديدة.

إذا كانت الديمقراطية الحديثة (التمثيلية) لا يمكن البحث فيه دون الوقوف على أهم أركانها ألا وهي عملية التصويت و الإقتراع العام، وكذلك عنصر المشاركة السياسية للمواطن، فإن هتين الركبتين تشكلاّن أحد أهم وظائف الأحزاب و القوى السياسية، و أهميتهما نابعة من أن هذه الأخيرة "تشكل بنى تصويت، والذي يشمل كل هيئة أو واجهة يتصل بالانتخابات، ومن ثم التكامل و التعبئة التي تتصل بمشاركة المواطنين وكذلك تنظيمهم⁴⁰. و المقصود بتلك الهيئات في جزء رئيسي منها هو الأحزاب و التنظيمات السياسية، والتي هي من أهم آليات تحقيق الحرية السياسية في أية دولة توصف بأنها ذات نظام سياسي بلغت مستوى عال من الديمقراطية الفعالة و الحقيقية، وذلك أنه بواسطة هذه الآلية يمكن تحقيق المشاركة السياسية النشطة و الحقيقية لأفراد مجتمع هذه الدولة. تأتي أهمية هذا الأطر في كونه يشكل تطوراً في الطريقة التي يعيش بها المواطنون، الخارجون عن نطاق الطبقة السياسية، السياسة و يعتزمون التأثير فيها، وهذا ما حدث بالفعل في القرن التاسع عشر.⁴¹

وذلك التأثير للمواطن كي يكون واقعاً تفرض نفسها على من ينبهم في عملية تشريع القوانين و إصدار القرارات، إنما يتم من خلال ظاهرتين رئيسيتين مهمتين و هما الإقتراع العام و الشامل و ثانيهما هو العملية الانتخابية، فقد أدى توسيع دائرة حق الانتخاب العام إلى صعود الأحزاب إلى قلب العملية السياسية، حيث إنه مع إشاعة هذا الحق بات من الضروري "إيجاد منظومة هائلة من الروابط السياسية"، وهذه الروابط، و المتمثلة بالأحزاب، كانت مكرسة لتنظيم التمثيل، وعلى هذا الأساس يرى (ماكس فيبر) إلى أنه من غير الممكن أن تتمكن الانتخابات من العمل في الروابط الكبيرة من دون توفير التنظيمات السياسية، وذلك يعني برأيه تقسيم المواطنين المتمتعين بحق الانتخاب إلى عناصر فعالة سياسياً و أخرى غير فعالة⁴².

عند بحث نشأة الأحزاب و التنظيمات السياسية و النقابات و الإتحادات، يبرز إلينا معلومة مهمة تتمثل في بينما كانت هذه المؤسسات، و التي شكلت جزءاً حيوياً من مفهوم حرية التجمع التي بدأت تعلوا على سطح المجتمعات الديمقراطية الحديثة، في البداية عبارة عن "تجمعات طوعية قائمة على المعتقد و المصالح التي يشكلها الأفراد بغية التأثير في المجتمع، و إتحاداته ككل. إلا أننا نجد وفي الولايات المتحدة بأن حرية تشكيل الإتحادات العمالية و النقابات لم يكن مجازة قانونياً إلا بعد في الثلاثينيات من القرن الـ(20)، وذلك بعد أن خاضت الطبقة العمالية فيها نضالاً شاقاً و قدمت توضّحات كبيرة، في الواقع كان هذا الحق الرئيسي و الأولي لهذه الطبقة وفي هذا البلد نتاجاً لذلك "العقد الاجتماعي الذي بدأ يشغل حيزاً له منذ

الـ(1930)، و كان هذا العقد يُجسد كيف أن الأكاديميين البرجوازيين قد حوّلوا نقاش السياسيين بخصوص موضوع منح الإستراحة للعمال، و الذي كان أحد إفرازات نضال العمال الجماهيري⁴³، إلى حالة نتجت منها صياغة نقابات الصناعيين.⁴⁴

إن مقولة التأثير في المجتمع تلك لها علاقة بدور هذه الأجهزة الجديدة لإنخراط ومشاركة أفراد الطبقات و الشرائح التي تمثلها في هيئات الحكم المنتخبة، حيث نرى كيف شهدت النصف الثاني من القرن الـ(19) و تحت تأثير الإنتشار الواسع و القوي للظاهرتين المذكورتين أعلاه⁴⁵، ظهور العديد من الأحزاب السياسية، و لا سيما الإشتراكية و العمالية في أكثر دولة أوروبية، حيث "أدى توسع الإتجاه الديمقراطي الاجتماعي الألماني"⁴⁶ في العقدين الأخيرين من هذا القرن إلى تشكل أحزاب عمالية في كل الأنحاء تقريباً(حزب العمال الإشتراكيين في فرنسا عام 1879، و فيدرالية الديمقراطية الاجتماعية في إنجلترا عام 1884، و حزب العمال البلجيكي عام 1885). ومن ثم بدأت تظهر النقابية رغم كل المعوقات، و إندلعت الإضرابات في فرنسا على سبيل المثال⁴⁷. عليه يشكل هذا التطور أدلة قوية على تجسيد أهم أطر الحرية السياسية في تلك المجتمعات، و التي نحن بصدد بحثها، حيث فتحت ظهور الأحزاب و القوى السياسية الباب على مصراعيه لتلك المشاركة السياسية، وبهذا فإن حرية تشكيل هذه الأجهزة أو المؤسسات، إنما تتطلب وجود و ضمان و تحقيق الحرية السياسية لغالبية أفراد تلك المجتمعات.

وفيما يتعلق بأطر الإقتراع العام و العملية الإنتخابية، كأهم الأطر التي تحققت من خلالها الحريات السياسية في الديمقراطيات الحديثة، نشير إلى أن تاريخ أهم هذه الدول من الديمقراطيات الراسخة، لا يحمل ما يبعث على الإبتهاج و التشجيع بهذا الصدد، فمع قيام الظاهرة الإنتخابية فيها في زمن ليست بقريب لكن الأخذ بها كانت جد محدودة، فالإنتخابات البرلمانية في هذه الدول "لم تصبح مؤسسة عامة إلا في القرن التاسع عشر، و حتى في بريطانيا، وفرنسا، و الولايات المتحدة لم تطبق نظام الإقتراع العام إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وفي بريطانيا كان لخريجي الجامعات صوت إضافي حتى عام 1948، ولم تحصل المرأة في فرنسا على حق التصويت إلا في عام 1945، و أما في الولايات المتحدة فكان السود محرومين من هذا الحق حتى عام 1968 بعد تطبيق قانون الحقوق المدنية"⁴⁸. إن الوقوف على هذه النقطة المهمة، يمكننا العثور على جذورها الرئيسة في المذهب الكالفيني الذي سادت بعض هذه الديمقراطيات كمبدأ مُتَّبَع للحُكم، و تتضمن الصيغة النخبوية لهذا المذهب و المستخدمة في إنجلترا القرن الثامن عشر، بذور

الرجعية التي ربطت بين الحق في التصويت و أداء الضريبة، و التي ستنكر لمدة طويلة المواطنة النشيطة لعامة الشعب⁴⁹.

إن توسع البحث في هذا الموضوع يظهر لنا جلياً مدى التباطؤ في الوصول إلى التجسيد الكبير لممارسة هذا الحق الرئيسي ضمن الحقوق السياسية، وكذلك مدى تطبعها بمظاهر الخلل و التناقض في مسيرتها الشاقة في التطبيق الفعلي لها، فعند أخذ فرنسا كمثال بهذا الصدد، نجد بأنه و في الوقت الذي أعطي ممارسة هذا الحق فقط للرجال بشكل تام في عام 1848، نجد بأنه و بعد ثلاثة أعوام من ذلك التاريخ قامت (لويس بونابارت) بغلق الجمعية الوطنية فيها، و حتى ذلك التوسع في التمثيل النيابي للرجال كانت و إلى حد كبير إستجابة لمطالب الشعب بمنحه حقوقاً جديدة⁵⁰. لا بل فإن هذا التقدم الذي حصل في مجال هذا الحق الأساسي للمواطنين في فرنسا ما بعد الثورة، قد أصبحت عقياً بعد عودة النظام الإستبدادي في ثياب نابليون الثالث، حيث تم تحويلها لصالح الطبقة الصناعية الجديدة من مالكي المصانع الجدد، إذ إنهم أقرروا تلك الإقتراع العام في 1848" عبر تبنيهم بعض المبادئ الليبرالية، لكنهم رغبوا مباشرة بعد ذلك في إلغائه، بسبب تصوره الكيفي لحرية الفرد أمام تهديد الأغلبية العددية...، لكن سيتضح أيضاً بأن الإستبداد الإمبراطوري سيقدم وسائل خنق الإحتجاجات التي يمكن أن تصدر عن المقاولين الصغار الفاقدين للإمتيازاتهم، نتيجة إتساع صناعة الصلب و الصناعة المصرفية خلال السنوات الممتدة ما بين 1850 و 1870⁵¹.

و في بريطانيا وعلى الرغم من مرور حوالي قرنين على ما يسمى بثورتها المجيدة (1688) كثورة ديموقراطية، إلا أننا نرى بأن حق التصويت، و بوصفها أحد الفروع الرئيسية من الحقوق السياسية للمواطن، وعلى طول تلك الحقبة قد عانت من تناقضات و خروقات واضحة و كبيرة في هذا البلد، فقد "مدت القوانين الانتخابية الكبرى الصادرة عامي (1832 و 1867) حق التصويت لفئات جديدة من الشعب و أشركت على مراحل متعاقبة طبقات الشعب المختلفة في الحياة العامة. وقد أقرت هذه الديمقراطية بواسطة قانون الإصلاح الصادر عام (1911) الذي حدد سلطة مجلس اللوردات كما مُنحت النساء حق التصويت عام (1928)، و بدأ إنتقلت السلطة من الهيئات التي توارثتها (الملك و مجلس اللوردات) إلى مجلس العموم الذي يشمل مجموع المواطنين⁵².

وفيما يخص قضية حرية التظاهر و التجمع و التعبير عن الرأي، فهي الأخرى مرّت بمراحل شاقة و أوضاع ملتوية و صعبة، إلى أن تمكنت من تحقيق مكاسب و منجزات مهمة كما نشده اليوم في أغلب هذه الديمقراطيات، ففي فرنسا قد حُخّقت هذا الحق أكثر من مرة من قبل الأنظمة التي جاءت بها ثورتها الديمقراطية مباشرة، فقد "ألغى قانوني 27 و 28 جيرمينال من العام الرابع الحق في النقاش السياسي، و نص على العقوبة الموت لكل من يقترح حكماً مغايراً للحكم الذي طرحه دستور العام الثالث⁵³ . و بعد سقوط فترة عودة الملكية عقب إنتفاضة (1830) عانت قضية حرية التعبير من القيود وسياسات القمع لا يقل شأنًا عن سابقتها، فمع أن "الشرعية الدستورية لعام 1830 أكدت بأن الرقابة لا يمكن أبداً أن تُعاد، كانت الجُنح الصحفية تزداد بدءاً من عام 1835. وفي عام 1852، إتسمت إقامة الإمبراطوية الثانية بعودة إلى نظام التصريح المسبق في مادة الصحافة الذي سُلغى في عام 1868، مع التوجه لتحرير النظام. هكذا وعلى الرغم من تحقيق إنجازات كبيرة، إستمر معاناة حرية التعبير عن الرأي في الدولة الفرنسية تصطدم بعقبات شتى، حيث شهدت نهاية العقد الأخير من القرن الـ(20) وبداية هذا القرن إزدياداً في موانع التعبير عن الرأي، حيث غطت إنشغالات مختلفة، كالنضال ضد الدعوة لنفي الإبادة الجماعية لليهود(قانونا 13 تموز 1990 و 16 ك 1 / 1992)، و الاعتراف بأن الرق جريمة ضد الإنسانية(قانون 21 آذار 2001)،...، و توسيع ميدان قمع التحريض على الجرائم و الجنح و القذف الموجّه لشخص أو لمجموعة أشخاص بسبب جنسهم، و ..الخ⁵⁴ .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية عانت قضايا الحقوق و الحريات السياسية، و لا سيما بحق أبناء الطبقة العاملة و الشرائح المهمشة و كذلك أبناء العرق السود و الفئات الأخرى، العديد من ممارسات الخنق والكبت، وذلك في إطار إجراءات و عمليات أُعطيت لها إطاراً و غطاءً قانونياً. نبحت ذلك على صعيد حرية التجمع و التظاهر، إذ إن هناك العديد من الحوادث و الوقائع التي تدعم خرق و طمس هذا الحق الأساسي لتلك الطبقات و الشرائح في هذا المجتمع، نقف عند البعض منها، ومنها ما قام به هيئة التحقيقات الفيدرالية (FBI) في (أيلول / 1939) في ولايتي (أيووا) و (نبراسكا)، وفي غضون ساعات معدودة بإقتحام منازل قادة نقابيون وفي وقت واحد، و ذلك في المدن التالية (توماها، إيس مونيس و سيوكس)، وقاموا على إثرها بإنقياد هؤلاء القادة من نومهم عنوة، ومن ثم تم إيداعهم في السجن و فتحوا لهم ملف تحقيقي جديد، تم فيها إتهامهم بأنهم قاموا بحرق أفران الحفلات أثناء الإضراب الحاصل في مدينة (سيوكس) قبل أكثر من عام⁵⁵ . في الواقع إن تلك التفويض و الصلاحية المعطية لهذا الجهاز الرئيسي

في (USA)، لم تكن شيئاً إعتباطية و بلا مسند و دعائم من مركز صنع القرار في هذا البلد، وإنما كان هذا "التفويض المعطي لـ (FBI) والتي تتمثل في أن تتولى وظائف هي في الأصل لقوة البوليس السياسي، إذ إنها تمت من دون أية سند قانوني (سند تشريعي)، والتي تتطلب إقتراحه و مناقشته في الكونغرس، بل في الحقيقة فإن تلك التفويض أو الصلاحيات قد وضعت بالكامل من قبل "أنظمة حكومية"، بمعنى أنها أصبحت بمثابة الأداة والوسيلة التي تولت مكانة رئيسية و بسرعة غير معهودة، في عمليات الحكومة و أصبحت و بصورة متزايدة أسلوباً رئيسياً للحكم⁵⁶. في العقود اللاحقة⁵⁷. هكذا وعندما نعلم بأن "تمدد عمليات الـ (FBI) السرية ضد منتقدي السياسات الحكومية حصلت في وقت كانت فيه حق تنظيم الفعالية السياسية بدأت بالانتشار أو التوسع، وهذا التقدم كانت ثمرة إحياء النشاط السياسي للطبقة العاملة التي تمثلت من خلال نمو نضال الحقوق المدنية، و لا سيما في الجنوب المعزل،... و هكذا بدأت حركة الحقوق المدنية بالانتشار غرف للأفراد و الجماعات لكي ينظموا أنفسهم للقتال من أجل مصالحهم من دون تدخل الحكومة⁵⁸. عليه يظهر من كل ذلك بأن الحقوق و الحريات السياسية في هذه الدولة من الديمقراطيات المتقدمة، لم يزل غير محققة، بل وتتم كبجها وخنقها، و لا سيما بحق أبناء الطبقات الكادحة و المحرومة، وكذلك أبناء العرق السود و الفئات الاجتماعية الأخرى.

وهكذا وعلى الرغم من كل تلك النضالات و التضحيات الكبيرة التي قدمت من أجل إنهاء كافة أشكال القمع والكبت و إنتهاكات للحقوق و الحريات الفردية في هذه الديمقراطيات المتقدمة، إلا أننا نرى وفي بدايات القرن العشرين، كيف وجدت قادة و ممثلي هذه الدول أنفسهم جنباً إلى جنب مع مثيلائهم من الدول الأخرى أمام ظواهر رئيسة ومهمة هي بجد ذاتها تعبير صارخ عن ما تعانيه قضية الحقوق و الحريات السياسية من ظواهر وممارسات هي بحق خرق فاضح لها. فعند تكوين عصبة الأمم في (1919) وجدت أعضاء هذه العصبة أنفسهم أمام جملة من المطالب التي يجب العمل على الإستجابة لها، و منها والتي يهمننا هنا هو الثلاثة التالية "التعامل مع مشكلة الأقليات، و توسيع و تنمية حقوق العمال الدولي و كذلك العمل على إنهاء العبودية"⁵⁹. و بهذا فإنّ العصبة المذكورة قد قامت بتأسيس لجنة خاصة لمحاربة و مكافحة العبودية وذلك في إطار "وضعها لإتفاقية 1926 الخاصة بالعبودية، وكذلك تطويرها لإتفاقية تجارة النساء و الأطفال ليحل محل تلك التي كان يطلق عليها في 1910 (بإتفاقية تجارة العبيد الأبيض)⁶⁰.

بناءً على ما بُحِثَ أعلاه نستنتج بأن قضية الحريات السياسية في الواقع السياسي لأغلب الأنظمة السياسية في الدول التي باتت تعرف بالديمقراطيات الراسخة أو المتقدمة، عانت في بداياتها ممارسات قمعية وسياسات طمسية مسندة إلى العديد من القوانين الصادرة من الهيئات التشريعية فيها، ومن ثم بدأت تحقق المزيد من المكاسب الكبيرة والمهمة و من ثم تنحو خطوات إيجابية نحو المزيد من تجسيد العناصر الرئيسة للديمقراطية السياسية، و ذلك بفعل النضالات العديدة و المستمرة من قبل أبناء الطبقات و الشرائح المظلومة و المضطهدة فيها من جهة، و نضال الطبقات و الفئات الأخرى من جهة ثانية، أُتِسمَت أغلبها بطابع و محتوى عنفوي، و لا سيما من قبل أجهزة نظام الحكم الخاصة بحماية القانون وما إلى ذلك.

المحور الرابع: التمييز التشريعي في الحريات السياسية مأزقاً في الديمقراطيات المتقدمة

هناك جملة من الحقائق و المسائل الرئيسة التي لا بد من ذكرها و الوقوف عليها عند البحث في موضوع البحث عن الحرية السياسية في الدول التي نعرفها اليوم بالديمقراطيات الراسخة، وهذه الحقائق تمثل نقاط أو مسائل مبدئية، أو بالأحرى أصبحت بمثابة مسلمة منطقية في هذا السياق، عليه فإن عدم الوقوف عليها في أية دراسة أو عملية بحث يشكل نقصاً جوهرياً تضر بمجمل تلك العملية.

ترتبط أولى تلك الحقائق بطبيعة الدولة الحديثة (في جغرافيتها الغربية)، إذ إنَّها قام على المركزية الإدارية و المالية، فكما يكتب (تشارلز تيلي) بأن العملية المؤلدة للدولة الغربية، كانت تعتمد على سلسلة من العناصر المتتالية، حددها بـ "تأسيس قوة مسلحة، تفعيل نظام لجمع الضرائب، فرض شرطة داخلية، مراقبة التزود بالمواد الغذائية، تكوين موظفين إداريين متخصصين و.....⁶¹ و ثانيهما، ترتبط بالتناقض التي تجسده النظام السياسي لهذه الدولة، والتي تتمثل في "الخلط العملي القائم داخل الأنظمة التمثيلية، بين الحاكمين و ممثلي الشعب الذين أصبحوا تابعين بعضهم لبعض، لأنهم مندرجون داخل الأغلبية نفسها، أو لكون الجهاز التنفيذي أو الإداري، يقرران بشكل مبتذل، ما بين (90-95%) من المعايير المفروضة على العدالة،...، وبهذا فإن القانون يتحول إلى شأن خاص بالدولة في البلدان القارية بأوروبا. فالقاضي الموظف في هذه الأخيرة، يبدو كمُدبر لعدالة محددة ومنظمة، تديرها سلطة مركزية حياة منظّمة لحياته المهنية.⁶²

لقد شهد مجرى التطور للنظام السياسي لهذه الديمقراطيات، حدوث أشياء وعمليات وضع كل ما يمكن إعتباره من تقدم إيجابي و إنجازات كبيرة في الأصعدة التي نحن بصدد بحثها على محك التهميش والإنحدار نحو الهاوية، هذا ما يتحدث عنه (ميلياند آر. Miliband R) عندما يكتب "هناك في

المجتمعات الغربية المعاصرة طبقة مهيمنة أو حاکمة تملك وسائل الإنتاج وتتحكم بها؛ و من ثم إن لها إرتباطات قوية و وثيقة مع مؤسسات قوية، منها الأحزاب السياسية، الجيش، الجامعات و وسائل الإعلام؛ و أخيراً إن لها تمثيلاً يفوق حجمها على جميع مستويات جهاز الدولة، وخصوصاً في "مواقع التحكم والقيادة"⁶³.

وفي السياق نفسه نجد هناك إنتقادات لاذعة و عميقة للحكومات هذه الدول في مجال مواقفهم من الإنتهاكات المرتكبة أو الحاصلة تجاه مسائل حقوق الإنسان في دولهم، هذا ما يشير إليه(أندرو كلافام/Andrew Clapham) عندما يكتب "كيف أن ذلك الإمتعاض و النِقمة الموجودة تجاه إنتهاكات حقوق الإنسان، يمكن أن يتحول بسرعة إلى السخرية، بل ويظهر كنوع من نفاق و تزييف هذه الحكومات الغربية، عندما قيامهم بالتعامل مع هذه الإنتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان وبشكل إنتقائي، بحيث تارة يقومون بعقاب مرتكبيه، و تارة بدعمه. لكن الخطأ الفادح هو عندما يكون هناك إصرار كثير على العلاقة بين مفهوم حقوق الإنسان و الإزدواجية الغربية".⁶⁴

وفي كيف أن الحيز الواسع للحريات بشكل عام والحرية السياسية بشكل خاص، التي بدأت تتلأل في سماء أمريكا الشمالية و معظم الديمقراطيات الراسخة في أوروبا القارية والشمالية، بعد أفول الحرب الثانية، بدأت تعاني من الانحسار و تتأهبا التنخر في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الـ(20)، يقول(هوغ لاغرانج) "إذا أخذنا في الإعتبار الأعوام من 1975 إلى 2010، لا يمكن إلا أن يمتلكنا شعور بإستنفاد التوق إلى الحرية الذي كانت قد صَحِبته دورة من التقدم الاجتماعي في الأعوام 1945-1975، كما صحبه إنعطاف سلطوي. من الأجدر هنا الوقوف على ما تعانيه فرنسا من ظاهرة تعرف بالمعازل، و يمكن ملاحظته في الولايات المتحدة في إطار ما يعرف بأوضاع فصل، وهذه الظاهرة والتي يمكن تعريفها من خلال خصوصيات رئيسة مثل: الفقر، البطالة و تبعية مالية. إذ إن "المعزل و لدى(ديدييه لابيروني)عبارة عن جملة من العلاقات الاجتماعية و نمطاً خاص من العلاقات تتميز بأنها منه و إليه. وهو يؤكد بقوة أن((الأفراد المحشورين في المعزل محكومون بالصمت على الصعيد السياسي))، و فقدوا صلتهم بالمظاهر الاجتماعية الموضوعية لوجودهم الخاص.

فيما يخص التمييز التشريعي بحق الحريات السياسية، نتناول ما قام به الحكومة البريطانية في عام (1998) بإصدار قانون بإسم "قانون حقوق الإنسان" فقد صدرت العديد من ردود الفعل تجاهها، لعل

أكثرها وضوحاً كما يقول (أندرو كلافام/Andrew Clapham) يكمن في أنه بمثابة صنع قرار والتي تبنى على أساس من معلومات خاطئة متعلقة بتأثيرات مفترضة لهذا القانون، ومنها إنه ليس بإمكان القضاة أن ييطلوا قوانين يكون متعارضة مع الحقوق الإنسان، وكذلك فإن برلمان هذا البلد قد إحتفظ لنفسه سلطة كاملة بصدد قوانين كي يتم تمريره أو إستثنائه.⁶⁵

أما بصدد حرية تكوين الإتحادات أو النقابات نجد بأن الحكومة البريطانية قد حاولت منع نشاط وعمل هذه النقابات، فعندما أخذت هذه الحكومة تعطي مبرراً لتقييد حقوق النقابات العمالية فيها، وذلك تحت ذريعة أن هذا التقييد ضرورياً من أجل حماية الأمن الوطني، لكن عندما تمت تبني هذه الحجة أو المبرر موضع التطبيق من قبل الحكومة البريطانية في عام 1980، فإن جهاز المخابرات (GCHQ) فيها قد نصحتها بعدم القيام بذلك (أي منع الإتحادات العمالية فيها).⁶⁶

عليه يمكن القول بأن الاتجاه الحالي للنظام السياسي في المملكة المتحدة تسودها نزعة هي تنحدر نحو عدم الإكتراث بحقوق وحریات المواطنين من أبناء الطبقات الدنيا والشرائح المهمشة، و لا سيما الحقوق والحريات السياسية، وهذا ما يذهب إليه (رالف مليباند/ Miliband Ralph) في بحثه في إطار ظاهرة الإنزلاق من (الرأسمالية الديمقراطية) إلى (الرأسمالية السلطوية)، حيث يكتب "من الممكن السماح بنقابات العمال في مثل هذا النظام، شرط ألا يقوموا بتنظيم إضرابات، وقد تنشط الأحزاب شرط ألا تكون مدمرة، وقد يُسمح بالنشاط السياسي، ولكن شرط الحصول على تصريح بذلك. وسيسمح بإصدار الصحف شرط ألا تثير ما يعرف بـ ((الحقد الطبقي)) أو ((نشر السخط))... لن يكون هناك رقابة ولكن على أسس محدودة. ومن ناحية أخرى، ستكون الرقابة الذاتية غير محدودة.⁶⁷

وعلى صعيد الولايات المتحدة الأمريكية نشير إلى أن ما قامت به المحكمة العليا فيها بإبطال ما أصدرتها من قرارات لصالح حقوق و حريات أفراد الطبقة العاملة و أبناء العرق السود في هذا البلد، يشكل دليلاً ملموساً بخصوص تلك التراجعات الحاصلة في هذه الديمقراطيات المتقدمة تجاه مسائل الحقوق و الحريات السياسية، حيث نرى كيف أنه و"في الوقت الذي بدأت فيه كل من الحركة العمالية ونضال السود من أجل حقوقهم بالتقهقر و التراجع، بدأت فيه الحكام بإسترجاع ما فقدوه تحت ضغط و قوة هتين الحركتين. حيث قامت المحكمة العليا بإسقاط تلك القرارات التي قيّدت بصورة متزايدة من إستعمال ما يعرف بحصة (a quota) الأعراق اللبنة، والتي صدرت في (ك1/1989)، و تبعتها حكم هذه المحكمة في (1995) بخصوص ما يعرف بقضية مُذكّرة إدارة كلينتون، والتي دعت إلى إزالة كل البرامج التي يخلق

ذلك الحصة، وكذلك تلك التي يُفضل عدم القيام بتصنيف الأفراد، و أخيراً تلك التي تعرف بـ(إبطال التمييز- reverse discrimination).⁶⁸

في الواقع يمكن ربط ما حدث في العقد الأخير من ما يُسمى بالشعبوية - the populism - متجسدة في ظهور شخصية دونالد ترامب، و حصوله على أغلبية الأصوات في الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية في (2016) ومن ثم في التي جرى (ت2024/1)، و صعوده للمرة الثانية لتسلم منصب رئيس هذا البلد، بمفهوم "معاداة السياسة" والتي هي تجسيد لنفور المواطنين من السياسات، إذ إن هذا المفهوم هو كما يذهب إليه (كارلو بوردوني) يقف من وراء ظهور الشعبوية والقومية، في أكثر بلد من الديمقراطيات المتقدمة، و يشكل تهديد للأنظمة الإستبدادية و السلطوية، كما يبرهن على ذلك التاريخ الحديث، إنها تبدأ من رفض السياسة (السياسة لعبة قدرة)، و تمر بتقديس الشخصيات الكاريزمية القادرة على جذب إهتمام الجماهير و إعجابهم.⁶⁹

و بصدد التطورات الحاصلة على صعيد التشريعات و الأنظمة القانونية لهذه الديمقراطيات الراسخة حول قضايا الحقوق و الحريات السياسية فيها، نشير إلى أن هناك العديد من التطورات التي تؤثر و بشكل واضح إلى بقاء قضايا الحقوق و الحريات السياسية فيها في طور الإشكالية و مواجهة المآزق و الخروقات البارزة، فعلى صعيد مسألة التمييز الإيجابي، نجد بأنه وحتى أوساط الـ(1960) بقيت قضية المساواة في الحقوق بين البيض والملونين و لا سيما السود في الولايات المتحدة من دون حل و التسوية القانونية، لا بل والوصول إلى هذه التسوية في هذا البلد إنما أتى بفضل نضال شاق و دامي من قبل أبناء السود فيها، وذلك من خلال الشروع في تكوين حركة الحقوق المدنية، والتي وعلى أثر كفاحها الجازم تمكنت من إجبار الحكومة الفدرالية فيها لإصدار " قانون الحقوق المدنية لعام 964، الذي حظر التمييز على أساس الجنس و العنصر و اللون و العرق والدين،...، وهذا القانون و الأوامر التنفيذية الرئاسة اللاحقة على التمييز الإيجابي للقضاء على التمييز، و ضمان تكافؤ الفرص.⁷⁰

و من اللافت للنظر بهذا الصدد هو سيادة الحالة نفسها في المملكة المتحدة و بلدان أوروبية أخرى، وهذا ما نراه في إطار صدور " قانون العلاقات العنصرية لعام 1976⁷¹ و الذي يحظر التمييز على أساس العنصر، فيما عدا ظروف خاصة يكون مطلوباً فيها توفير أفراد جماعات عنصرية بعينها لخدمات أو منشآت لتلبية حاجاتها الخاصة⁷². عليه يمكن القول بأنه في حالة عندما تسود و تهيمن فيها تلك

السياسات والممارسات التمييزية بحق عنصر أو جنس معين، فإنه لا يمكننا الحديث عن تمتع أفراد تلكم الفئات و الجماعات المجتمعية لحقوقهم و حرياتهم السياسية بشكل مرجو و واقعي، وهذا تأتي بمعنى عدم تحقيق الحقوق و الحريات السياسية لقطاعات أساسية في مجتمعات تلكم الديمقراطيات الراسخة.

وفي السياق نفسه، أي التطورات الحاصلة للحقوق والحريات السياسية في الحقبة الحالية من تطور هذه الديمقراطيات، نجد بأنه وفي بريطانيا يتم تقييد حرية تنظيم الإحتجاجات و المظاهرات السياسية التي تشهد مستوى من العنف و الراديكالية، من خلال أطر قانونية، فقد قامت الحكومة في هذا البلد بإصدار(قانون الإرهاب لعام2000)، فعندما يتبنى هذا القانون تعريفاً للإرهاب بأنه"إستخدام العنف أو التهديد به لأهداف دينية أو سياسية أو أيديولوجية ضد الأشخاص أو الممتلكات"⁷³. فهذا يعني بأن أية عمل أو نشاط تنصدر من جماعة أو تيارات سياسية يمكن وضعه في خانة عمل إرهابي إذا تم إستخدام مظاهر عنفوية. ولهذا وجه إلى هذا القانون إنتقادات لاذعة، لأنه يعطي صفة العمل الإرهابي ل"بعض الأعمال التي تقوم بها جماعات في أثناء إحتجاجات شرعية، كما إنه لا يقتصر فقط على الجماعات المتأمرة التي تسعى إلى إسقاط الحكومة، و يمكن أن يطبق هذا القانون على نحو مثير للجدل على الحكومة نفسها".(المصدر نفسه). وهناك حالة أخرى في هذا البلد تتمثل في صدور(قانون العلاقات الاقتصادية الذي أصدرته الحكومة البريطانية في عام1971، إذ نجد قيام هذه الحكومة بالمصادرة العلنية للحقوق والحريات السياسية لأبناء الطبقة العمالية فيها، حيث جاء فيه "إدخال نظام الإقتراع السري حول أي قرار يتخذه النقابات، وذلك بهدف إعطاء المنخرطين فرصة معارضة القرارات الراديكالية من قبل العمال".⁷⁴

وعند بحث أحدث حركات إحتجاجية عارمة شهدتها الولايات المتحدة في بدايات هذا القرن، أي الحركة المعروفة بـ"أحتلوا ولستريت(Occupy Wall street)"⁷⁵، نجد كيف واجهت الأجهزة الأمنية الخاصة بقمع هذا النوع من الحركات الإحتجاجية من الشرطة الفيدرالية وعناصر ال(FBI)، و ذلك من خلال لجوئهم إلى إستعمال شتى الوسائل من أجل قمعها و إنهائها السريعين، حيث وكما يقول(دافيد غريير)مؤلف كتاب(The Democracy Project)" كنا مضطرين إلى أن نحافظ على أقصى درجة من الحذر و اليقظة وذلك من خلال إستخدامنا لطريقة الإشارة بالرمز فيما بيننا من واحد لآخر، في الأيام الأولى من الإجتماع في ميدان تومبكلين (Tompkins)، وذلك لأن قوانين نيويورك كان من الشدة و التقييد بحيث أن كل تجمع غير مجاز من أكثر من إثنتي عشر شخصاً في الساحات العامة، يعد

عملاً غير قانوني(وهذا كان أحد تلك القوانين الذي لم يكن قط يُنفذ أو يُطبق بشكل تام إلا ضد النشطاء السياسيين)، عليه فإن حتى إن إجتماعاتنا كان على الأقل تعد شكلاً من العصيان المدني.⁷⁶

يبدو أن الإشكالية الرئيسة و الأولية للرؤساء الأمريكيين، ومن ثم قادة(الكونغرس) و رؤساء لجائها، على صعيد منح الحقوق والحريات السياسية و الإقرار بها في المجتمع الأمريكي، يدور فقط حول أفراد الطبقة العاملة و الشرائح الدنيا فيها، وهذا ما يتحدث عنه(دافيد غريير)عندما يكتب "بأنه و إلى عقد ال(1880) كان الترخيص القانوني للمسائل المتعلقة بتلك الحقوق والحريات يعد من الأشياء غير الدستورية في هذا البلد، و في الفترة التي ظهرت فيها رأسمالية متحدة حديثة كانت الحقوق قد صُممت و بجلاء لتستعمل ضد الحركة العاملة الآخذة بالظهور،... و هكذا فإن القوانين في ال(1980)و ال(1990) كانت قد تمت تشديدها أكثر فأكثر وذلك من أجل الإطمئنان على أن لا يكون هناك من جديد حدوث لأشياء مثل تعبئة معارضي الحرب في عقدي(1960) و (1970).⁷⁷

كذلك نجد في فرنسا ما قامت به نظام الحكم فيها بإصدار العديد من القوانين التي تطمس حقوق أفراد الطبقات الكادحة والدنيا فيها، ومنها "قانون العمل الذي يطلق عليه الفرنسيون بمشروع "القانون الخمري"نسبة لوزير العمل الفرنسي(مريم الخوري)، حيث وقعها الرئيس الفرنسي(إيمانويل ماكرون)، و ينص بنوده على "أولاً الطرد التعسفي للعمال، و بموجبه يجوز تسريحهم من قبل أصحاب المعامل والشركات، و دفع تعويضات الخدمة له. ثانياً:عدم تحديد ساعات العمل في الشركات الصغيرة. إن التجاوز التشريعي بخصوص حقوق المواطن السياسية في فرنسا، لم يبق في حدود تلك التعديلات على مستوى أفراد الطبقة العاملة بعينها أو شريحة مهمشة إجتماعياً، بل تعدى إلى حدود المواطن بشكل عام في هذا البلد، وهذا ما نجده بخصوص ممارسة هذا المواطن لحقوقه الانتخابية، حيث و بموجب قانون الانتخاب الفرنسي⁷⁸. هناك عدة تناقضات ومواقع خلل، نشير منها إلى التي تقول بأن هناك "مخالفة لقاعدة عدم إرسال بطاقات الانتخاب المقررة في المادة(34.R) من قانون الانتخاب عندما يتعلق الأمر بإقتراع لائحة (إنتخابات بلدية، إقليمية و أوروبية). وقد توضح الإمساك بهذه المادة فيما يتعلق بالتعاميم التي يجب إرسالها في كل حالة، أكانت تتصل بالمرشحين أو لوائح.⁷⁹

خاتمة:

في نهاية البحث نصل إلى الإستنتاجات الرئيسة، التالية:-

- 1- تشكل موضوع طغيان الأغلبية في الأنظمة السياسية للدول التي قامت فيها الثورات الديمقراطية أو الحركات الديمقراطية المنفذة للإصلاحات الديمقراطية الواسعة، إحدى الإشكاليات الرئيسة للتيار الفكري الليبرالي بوصفها أيديولوجية الطبقة الجديدة المهيمنة على السلطة السياسية فيها.
 - 2- تفقد الحرية بشكل عام والحرية السياسية بشكل خاص معناها ودلالاتها الحقيقية عندما تسود المصالح الطبقية للطبقة المسيطرة في النظام الرأسمالي، و بهذا فإن هذه المصالح تفرز مفاهيم حرية التجارة وحرية السوق، بدلاً من قيم الحرية الأساسية كحرية التعبير و الرأي و حرية التجمع و التظاهر و حرية تشكيل الأحزاب الراديكالية و النقابات و الإتحادات العمالية.
 - 3- لقد صاحبت الممارسات المتخذة ضد الحقوق و الحريات السياسية لأغلب أفراد الطبقات و الشرائح الدنيا و المظطهدة إجتماعياً، قيام المؤسسة التشريعية في الديمقراطيات التمثيلية بتشريع العديد من القوانين الذي فسحت الأرضية الخصبة و أعطت الشرعية للأجهزة التنفيذية لأنظمة الحكم فيها بالقيام بتلك الممارسات القمعية و التضيقات الإجرائية في تعاملهم مع الحركات المطالبة بتحقيق حقوقهم و حرياتهم السياسية المفقودة أو الناقصة.
 - 4- هناك عدة أطر وأشكال رئيسة التي تحقق من خلالها إنجازات مهمة و كبيرة لقضية الحقوق و الحريات السياسية و تتمثل في الأحزاب و القوى السياسية و الإقتراع العام و التصويت الشعبي الحر، و كذلك حريات التعبير و التجمع و التظاهر، لكن إن كل تلك الإنجازات المحققة لم تكن لتجري من دون عوائق وصعوبات جمة تصدر من قبل الأنظمة السياسية في هذه الديمقراطيات، و مما زاد من فجاعة هذه الموانع هو شروع تلك الأنظمة بتصديهم لتحقيق تلك الحقوق و الحريات من خلال العديد من القوانين و القرارات الرسمية.
 - 5- إن واقع الحياة السياسية في الديمقراطيات المتقدمة في الحقبة الحالية، تبرز لنا حقيقة تمسك أنظمة الحكم فيها بسياسة التمييز التشريعي في تعاملها مع الحقوق و الحريات السياسية، و مما يلفت النظر بهذا الصدد بشكل بارز هو أن أغلب هذه السياسة التمييزية هي بالضد من أبناء الطبقة العمالية و الشرائح الاجتماعية الدنيا و المهمشة في تلك المجتمعات ذلك من خلال آلية رئيسة و هي الآلية التشريعية.
- التهميش:**

¹ - في الغالب ولدى الكثير من المنظرين تشير إليها بالثورة المجيدة أو البرتقالية لعام 1688.

- ² - باسكال سلان، الليبرالية، ت: تمالدو محمد، الأهلية للنشر والتوزيع، ط2، 2014، عمان. ص114.
- ³ - المرجع نفسه.
- ⁴ - فردريك روزن، مل، ت: عاطف يوسف سليمان، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2017، ص17.
- ⁵ - لقد كتب (مل) حول هذا النموذج "في رابطة دويلات اليونان العظمى، وكما قال أعظم مواطنيها (بيركليس)، إن مصالح الجماهير مُصانة بالتزام واضح في شتى الشؤون التي تخصها، إلا أن الرأي العام لم يكن ليتدخل في ذلك الجزء من سلوك الأفراد الذي يعينهم وحدهم، أما في الممارسات الخلقية في المجتمعات الحديثة فقد إنقلب كل ذلك رأساً على عقب، و لم يعد مطلوباً من أي شخص أن يعير أدنى إنتباه للمصلحة العامة، اللهم إلا الإعتناء بمصالحه الخاصة و طبقاً لطموحاته الشخصية". فرديريك رون مرجع سابق، ص77.
- ⁶ - المصدر نفسه، ص80.
- ⁷ - غيوم سيرتان - بلان، الفلسفة السياسية في القرنين التاسع عشر والعشرين، ت: عزالدين الخطابي، بيروت، 2011، ص49.
- ⁸ - المصدر نفسه.
- ⁹ - ماركس . أنجلز، البيان الشيوعي، دار التقدم، موسكو. ص58.
- ¹⁰ - المرجع نفسه، ص60.
- ¹¹ - ستيفن ديلو، تيموثي ديل، التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، ت: ربيع وهبه، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2010، ص472.
- ¹² - تشارلز تيللي، الديمقراطية، ت: محمد فاضل طباخ، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2010، ص32.
- ¹³ - ستيفن ديلو، تيموثي ديل، مرجع سابق، ص515.
- ¹⁴ - يقصد (جون ستوارت مل، 1806.1873).
- ¹⁵ - المرجع نفسه، ص515.
- ¹⁶ - محمد صابر كريم، التعددية السياسية وأزمة الديمقراطية في الديمقراطيات المتقدمة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية العلوم السياسية/جامعة السليمانية، 2019، ص15.
- ¹⁷ - المصدر نفسه، ص759.

- ¹⁸ - تشارلز تايلر، منابع الذات تكون الهوية الحديثة، ت: حيدر حاج اسماعيل، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2014، ص 713.
- ¹⁹ - المرجع نفسه، ص ص 716-717.
- ²⁰ - تشارلز تيللي ، ليزلي وود، الحركات الاجتماعية (1768-2012)، ت: ربيع وهبه، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2020، ص 132.
- ²¹ - المرجع نفسه، ص 53.
- ²² - المرجع نفسه، ص 47.
- ²³ - بارينجتون مور، الأصول الاجتماعية الديمقراطية والديكتاتورية، ت: احمد محمود، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2008، ص 56.
- ²⁴ - فرانسوا تريه، أمركة القانون، ت: د. محمد وطفه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 478.
- ²⁵ - المصدر نفسه، ص 484.
- ²⁶ - و منهم كل من (ج.فالدرون، مارك توشنت/ Mark Tushnet، كاس سانساتين/ Cas (Sunstein).
- ²⁷ - فرانسوا تريه، مصدر سابق، ص 505.
- ²⁸ - ستيفان بينون، القانون العام والعلوم السياسية، مجلة، العدد (1)، السنة (2008)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت. ص 2008.
- ²⁹ - المصدر نفسه، ص 212.
- ³⁰ - المصدر نفسه، ص 219.
- ³¹ - برتراند بادي، غي هيرمت، السياسة المقارنة، ت: د. عزالدين الخطابي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2013، ص 240.
- ³² - هانك جونستون، الدول والحركات الاجتماعية، ت: أحمد زايد، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2018، ص 34.
- ³³ - المصدر نفسه، ص 38.
- ³⁴ - مارسيل غوشيه، نشأة الديمقراطية/ أزمة الليبرالية، ت: جهيدة لاوند، ج 1، ج 2، دراسات عراقية، بغداد-بيروت، 2011، ص 146.

³⁵ - المصدر نفسه، ص 189.

³⁶ - أريك نيم جسيبر، القانون العام وعلم السياسة، العدد (1)، 2007، ص 50.

³⁷ - المصدر نفسه، ص ص 50-51.

³⁸ - ستيفان بينون، المصدر السابق، ص 217.

³⁹ - برتراند بادى، مرجع سابق، ص 234.

⁴⁰ - Christian W. Haerpfer, Patrick Bernhagen, ...and so, Democratization, Oxford, New York, 2009.

⁴¹ - جان ماري دانكان، علم السياسة، ت: د. محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

⁴² - ديفيد هيلد، نماذج الديمقراطية، ت: فاضل جتكر، معهد الدراسات الاستراتيجية، ج 2، بغداد- بيروت، 2007، ص 296.

⁴³ - ما يجدر الإشارة إليه هنا، هو أن الكثير من الحقوق و المكتسبات الأخرى للطبقات و شرائح الدنيا في (USA) قد تم تحقيقه بفضل النضال الدؤوب للطبقة العاملة و الشرائح المتحالفة معها، هذا ما يتحدث عنه (جاك بيرنر) عندما يكتب "إن تقاعد الأمن الاجتماعي الذي أضطر الحكام الرأسماليين إلى الموافقة عليه في عام 1935، قد تمت تحقيقه عندما كانت معركة العمال الكبيرة في التصاعد، و تمت تأسيس الرعاية الصحية في (1965) كنتيجة مباشرة أيضاً لضغط هذه الحركة، وكذلك فإن إنتفاضة المدن التي أهلكت البلد و طرحت ثقة الطبقة الحاكمة جانباً، أديا في عام 1972 إلى مكتسبات أخرى لأبناء تلكم الطبقات و الشرائح، حيث وعلى سبيل المثال، تم تأسيس برنامج إدخال إضافات ضمان الدخل لفاقدي البصر والمكفوفين. Jack Barnes, Are They Rich Because They're Smart ?, Pathfinder Press, United Stat of America, Fourth Printing, 2018.p74.

⁴⁴ - Ibidem.

⁴⁵ - في الإشارة إلى الإقتراع العام والشامل والعملية الإنتخابية.

⁴⁶ - جدير ذكره بهذا الصدد هو أن هذا الإتجاه الذي كان يمثله (حزب العمال الألماني الاشتراكي الديمقراطي) قد تمكن من إحراز فوز ساحق في الإنتخابات البرلمانية الألمانية، مما دفع بـ (بسمارك) إلى إصدار قانون إستثنائي ضد ((الجهود المهدمة للديموقراطية الاجتماعية)). (مارسيل غوشيه، ج 2، المرجع السابق، ص 51).

⁴⁷ - مارسيل غوشية، المرجع السابق، ص 52.

⁴⁸ - ستيفن دي تانسي، علم السياسة الأسس، ت:رشا جمال، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2012. ص 237.

⁴⁹ - برتراند بادى، مرجع سابق، ص 240.

⁵⁰ - تشارلز تيللي، مرجع سابق، ص 117.115

⁵¹ - برتراند بادى، مرجع سابق، ص 265، 264

⁵² - دومنيك شناير، كريستيان باشوليه، ما المواطنة، ت:سونيا محمود نجا، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2016. ص 45.

⁵³ - برتراند ماتيو، القانون العام و علم السياسة، العدد(1)، 2007، ص 236

⁵⁴ - المصدر نفسه، ص 237.

⁵⁵ - Larry Seigle, Farrell Dobbs, Steve Clark, 50 Years of Covert Operations in the US, Pathfinder Press, United Stat of America, 2014. P29.

⁵⁶ - فعلى سبيل المثال نشير إلى ما وقع "في أثناء فضيحة ولترغيت في أواسط الـ(1970) حيث إن أهداف(FBI)التحريضية والتجسس و التمزيقية المتبينة ضد مواطني(USA)بدأ ترى النور و بشكل لم يسبق له مثيل، لكن أن أصل هذه العمليات هي - ليست كما تتبناها الكثير من المعلقين - في إنتشار المكارثية في الـ(1950)، أو في محاولات واشنطن لتمزيق حركة معارضي الحرب في فيتنام وكذلك الإحتجاجات الإجتماعية في الـ(1960)". (Larry Seigle, Farrell Dobbs, Steve Clark ,op-cit,p29)

⁵⁷ - Ibid,p36.

⁵⁸ - Ibid,p84.

⁵⁹ - Andrew Clapham, Human Rights- A Very Short Introduction, Oxford, New York, 2007. P25.

⁶⁰ - Ibid. P.27.

⁶¹ - برتراند بادى ، مرجع سابق، ص 204.

⁶² - المرجع نفسه، ص 216.

⁶³ - ديفيد هيلد، مرجع سابق ، ص 380.

⁶⁴ - Andrew Clapham, Ibid, p.19.

⁶⁵ - Andrew Clapham, Ibid,p.2

⁶⁶ - Ibid, p.140

⁶⁷ - ستيفن دي تانسي، مصدر سابق، ص 308

⁶⁸ - Jack Barnes, ibid, p.67.

⁶⁹ - زيجمونت باومان وكارلو بوردوني، حالة الأزمة، ت: حجاج أبو جبر، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2018، ص 23.

⁷⁰ - كاثرين سميتس، تطبيق النظرية السياسية، ت: أحمد محمود، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2013، ص 132.

⁷¹ - يذكر إن هذا القانون قد تم تعديله في عام (2000)، و الذي جاء فيه "قيام السلطات العامة، بما في ذلك الجامعات، بمراعاة الحاجة إلى تعزيز تكافؤ الفرص و العلاقات العنصرية الطيبة". و الشيء نفسه بخصوص موضوع التمييز على أساس النوع، حيث تم صدور "قانون التمييز الجنسي لعام 1975، والذي يحظر التمييز الإيجابي لمصلحة النساء، مع إستثناءات محدودة، تسمح بالتمييز في التدريب و التوظيف لمصلحة أي من الرجال أو النساء في المهن التي يمثل أي نوع منهما سيئاً". (كاثرين سميتس، مصدر سابق، ص 134).

⁷² - كاثرين سميتس، مصدر سابق، ص 133

⁷³ - ستيفن دي تانسي، مصدر سابق، ص 210

⁷⁴ - محمد صابر كرم، مصدر سابق، ص 307.

⁷⁵ - و يقصد بها الحركة الاحتجاجية القوية التي حدثت في "14/1/2011) عندما قامت عمدة مدينة نيويورك بإبعاد المحتجين في الساحة المسماة بساحة الحرية، لكنه فشل في ذلك، و بعد أن أعلنت عن خططه لإخلاء هذا الميدان بحجة تنظيفه، في وقت كان المحتجين قد عبثوا أنفسهم بكل الوسائل الممكنة في وقت واحد، بدأت الآلاف بالسير نحوهم للدفاع عنهم من خلال عصيان مدني لاعنفوي". (David Graeber, 2013, p. 253).

⁷⁶ - David Graeber, Ibid, pp. 233,234.

⁷⁷ - David Graeber, op. cit, p.236.

⁷⁸ - في الإشارة إلى قانون (2004\404)، بتاريخ (15/آيار/2004)، و هو القانون المعدل لقانون الإنتخاب لسنة (1969).

⁷⁹ - ماري دي كازالس، القانون العام وعلم السياسة، العدد (1)، 2008، ص 57.